قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال السيد / حسن شوقى محمود وكيل قسم من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الأرصاد الجوية " الإقليم المصرى " بوزارة الحربية إلى الاستيداع .

مادة ٢ — على وزير الدولة للشئون الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد / محمد حسنى محمد على الحديدى مراقب التنفيذ بهيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبى إلى اليونان ويوغوسلافيا ، لموافاة هيئة الإذاعة بأخبار زيارة السيد رئيس الجمهورية ، كما يوفد السيد / لطفى عبدالقادر مندوب الأخبار بهيئة الإذاعة إلى اليونان للمعاونة فى هذه المهمة وذلك خلال المدة التى تستغرقها زيارة السيد الرئيس لليونان .

مادة ٢ — على نائب وزير شئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ و ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ندب السيد / جادو عز الدين وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السورى أثناء مدة غياب السيد / محمد العالم بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مادى فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) المنشور بالعدد رقم ١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٠ . وقد رؤى إعادة نشر هذه المادة مصححة على الوجه الآتى :

" مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " .

استدراك

نشر القرار الجمهورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ (فى شأن تدب الموظفين من أحد إقليمى الجمهورية للعمل فى الإقليم الآخر) فى العدد رقم ١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٠ ، وقد ورد فى ديباجة القرار عبارة :

" وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم إلى آخر " .

وصحتها :

" وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء وتعديل قوانين بدل السفر (تعويضات الانتقال) " .

ولذلك لزم التنويه .